

ترخيص خاص من الجهة البحرية المختصة - بعمليات الصيد في المياه الإقليمية العمانية وبعمليات القطر والارشاد في الموانئ العمانية والملاحة الساحلية بين تلك الموانئ .

مادة ثانية : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حمدود بن عبدالله الحارثي  
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٦/٩/٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٣)  
الصادرة في ١٩٨٦/٩/١٥ ،

قرار وزاري  
٨٦/٩٨/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٤٨ باعتماد اختصاصات وزارة المواصلات .  
وببناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرارات

مادة أولى : تحصل المبالغ الموضحة أدناه على خدمات الأرصاد الجوية :  
أولاً : نشرات الطقس العامة لجميع مناطق السلطنة وتتصدر في أي فترة خلال الأربع والعشرين ساعة يومياً مع التنبؤ بالطقس المرتقب لفترة مماثلة - بالإضافة إلى اصدار نشرات معدلة بين وقت وأخر على ضوء ما يستجد من تغيرات في حالة الطقس - والمقابل النقدي كالتالي :

في الأسبوع : ١٥ ريالاً عمانيما  
في الشهر : ٥٠ ريالاً عمانيما  
كل ستة أشهر : ٢٥٠ ريالاً عمانيما  
في السنة : ٤٥٠ ريالاً عمانيما

ثانياً : الملخصات المناخية لمختلف العناصر الخاصة بالمناخ وثمن النسخة الواحدة كالتالي :

اليومية : ٥ ريالات عمانية  
الأسبوعية : ١٠ ريالات عمانية  
الشهرية : ١٥ ريالاً عمانيما  
السنوية : ٦٠ ريالاً عمانيما

ثالثاً : التقارير المصدقة المتعلقة باحوال الطقس في الماضي والثمن لكل نسخة ٥٠ ريالاً عمانيما .

رابعاً : الملخصات المناخية الخاصة بالبيانات الجوية من فترة ماضية والثمن للنسخة الواحدة ٥٠ ريالاً عمانيما .

مادة ثانية : يضاف مبلغ ٢ ريال عماني على المبالغ الموضحة آنفاً في حالة الارسال عن طريق التلكس

أو الفاكسيميلي للنشرات والملخصات والتقارير .

مادة ثالثة : يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة رابعة : على مدير عام الطيران المدني والارصاد الجوية وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه - وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٦/١٠/١٥ م

حمدود بن عبدالله المحارثي  
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)  
الصادرة في ١٩٨٦/١١/١ ،

### وزارة الصحة

قسرار وزاري

٨٦/١ رقم

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .  
وبناء على موافقة ديوان شئون الموظفين رقم ٩٤٧٤/٨/١٣ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٥ م .  
وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير مالي

مادة ١ : إضافة المسميات الوظيفية التالية ( والموضحة شروطها بالكشف المرفق ) إلى الجداول المرفقة بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه ( المادة رقم (٢) منه ) واعتبارها جزء لا يتجزأ منه وهي :

- رئيس قسم تعليم مختبر طبي .
- مدرس علوم مختبر طبي أول .
- مدرس علوم مختبر طبي .
- مدرس اكلينيكي مختبر طبي أول .
- مدرس اكلينيكي مختبر طبي .
- رئيس قسم تعليم اللغة الانجليزية للعلوم الطبية .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية أول .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية ثاني .
- مدرس لغة انجليزية علوم طبية .
- رئيس قسم علوم علاج طبيعي .
- مدرس علوم علاج طبيعي أول .
- مدرس علوم علاج طبيعي .
- مدرس اكلينيكي علاج طبيعي أول .